لغالب الاركان ثم بين ما تضمنه بقوله اربعة اشيا
الاول ان يؤدوا الجزية عن يد اي ذلة وصغار اي
احتقار واشده على المرء ان يحكم عليه مما لا يعتقد
ويضطر الى احتماله قاله في الزوائد فتؤخذ برفق
كسائر الديون ويكفي في الصغار المذكور في ايتها
ان يجري عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره
الاصحاب بذلك وتفسيره بان يجلس الاخذ ويقوم
الكافر ويطاطي راسه ويحني ظهره ويضع الجزية
في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه
ومما يجمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين
مردود بان هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها
او وجوبها اشد بطلانا ولم ينقل ان النبي صلى
الله عليه وسلم ولا احد من الخلفا الراشدين
فعل شيا منها والثاني ان يجري عليهم احكام
الاسلام في غير العبادات من حقوق الادميين
في المعاملات وغرامة المتلفات وكذا ما يعتقدون
تحريمه كالزنا والسرقة دون ما لا يعتقدونه
كشرب الخمر ونكاح المجوس وانما وجب التعرض لذلك
في الايجاب لان الجزية مع الانقياد والاستسلام
كالعوض عما لتقرير فيجب التعرض له كالثمن
في المبيع والاجرة في الاجارة وهذا في حق الرجل

اما

اما المراة فيكفي فيها الانقياد لحكم الاسلام فقط
والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير
لا عزازه فلو ذكروا لغوا وطعنوا فيه او في القران
العظيم او ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما لا يليق بقدره العظيم عزروا والاصح انه ان
شرط انتقاض العهد بذلك انتقض والا فلا و
الرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين كان
قاتلوهم ولا شبهة لهم او امتنعوا من ادا الجزية
او من اجرا حكم الاسلام عليهم فان فعلوا شيا
من ذلك انتقض عهدهم وان لم يشرط الامام عليهم
الانتقاض به ويمنعون ايضا من سقيهم خمرا
واطعامهم خنزيرا واسماعهم قولا شركا كقولهم
الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد ومتى
اظهروا خمورهم اريقت وقياسه اتلاف الناقوس
وهو ما يضرب به النصارى لاوقات الصلوات
اذا اظهروه ومن احداث كنيسة وبيعة وصومعة
للرهبان وبيت نار للمجوس في بلد احدثناه كبغداد
والقاهرة او اسلم اهله عليه كالمدينة الشريفة
واليمن لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال
لا تبنى كنيسة في الاسلام ولان احداث ذلك

Copyright © King Saud University